اوسي الجمعة بما يأتي :

يسأل الشعب لا يعرف السياسيون هذه الحاملة التي يعدونها اهانة واحتقاراً عاماً فليس يزيدها [illegible] معاملة الا قيام بها حتى لا يبقى محال لتكرر مثل هذه الفاجعة ...

ولقد رفعنا الجمعة برقية الى رئيس الدولة السورية طلبنا فيها الغاء هذه اللجنة حيث قد انقضت المدة التي حددت لها وهي ستة اشهر بعد ابرام معاهدة الصلح كما زالت الاسباب الاقتصادية التي اوجبت تأسيسها والتمس من معاليكم تأييد ذلك ايضاً ونغتنم الفرصة لتقديم احترامنا اليكم ...

والمقول في هذا الانتداب اجل من وجهاء السوريين ومن طبقة المحامين التي هي من اعلى الطبقات في البلاد وقد كان شرفي لانه يعد امتهاناً للشرف باجمعه من اجل ذلك تكرم على المشير سرور اعتباره واجابه التي وجهها الى الاستاذ حسني افندي المحاسني المحامي [illegible] من الحكام والمحامين والجمهور ونرجو من فخامة الجنرال سرايل [illegible] ان يبلغ صاحب الجلالة الملك بعض التقدير التي تحفظ بها كرامة كل احد ولا نشك في ان فخامة الجنرال يحقق الرجاء الحق

محل بكاري وخوري

يتعاطى التجارة والكوميسيون وتسجيل جميع ماركات الفبارك

[illegible] وكلاء [illegible] التجارية وغيرها

[illegible] محلات الحرائر والاصواف والسرائر

ويوجد [illegible] هذا المحل جميع قماشات ولوازم السيارات وصابون سلمولوف المشهور وجميع اصناف الكحول

القدس باب الحديد صندوق البريد ٢٦ التلفون ٢٠٤

المادة ١٩١ — « الاقالة كالبيع تكون بالايجاب والقبول مثلا لو قال احد المتعاقدين اقلت البيع او فسخته وقال الآخر قبلت او قال احدهما للآخر بعت البيع فقال الآخر قد فعلت صحت الاقالة ويتفسخ البيع »

تنعقد الاقالة في خمس صور . الاولى المذكورة في متن الملتقى في الانعقاد في الايجاب والقبول . يستعمل في الايجاب والقبول صيغة الماضي في الاكثر . ويرى البيع لا ينعقد لصيغة الامر فان الاقالة تنعقد بها من احد المتعاطيين وصيغة الماضي من الآخر كما افتى الشيخان . وخالفهما في ذلك محمد . والسبب في جواز انعقاد الاقالة بصيغة الامر والمضارعة في البيع ان صيغة الامر في البيع تحمل على المساومة فلا تدل على التحقيق ولا تكفي لانعقاد البيع . اما الاقالة فتقع بعد النظر والتأمل في الامر وليس فيها مساومة فصيغة الامر فيها تحمل على التحقيق . والقبول الاقالة يكون على نوعين لاول القول والفعل . ولا يتصور انعقاد الاقالة في لفظ « الاقالة » بل تنعقد الاقالة بكل لفظ يفيد معنى الاقالة كالفاظ الفسخ والترك والرفع والترادد وعد في نقودي وحط نقودك وبع من نفسك وامثال هذه الالفاظ (انظر المادة ٣) ويكمن بين لفظ الاقالة فرق اذا عقدت الاقالة بلفظ « الاقالة » فحكموا في حق الشفعة بين فسخ وفي حق البيع جديد (انظر المادة ٩٦) اما اذا عقدت الاقالة بلفظ المفاسخة او المتاركة او الترادد فيست بيعا ولا تقايل وكذلك اذا استقال البائع فقال المشتري اعد لي نقودي او استقال المشتري فقال البائع خذ نقودك وفسخ الآخر فان الاقالة تنعقد اردد المختار او كذلك اذا اشترى انسان متاعا من آخر ولم يقبضه حتى باعه وقال قد بعت لي فذلك متاع ما باعه البائع بالاقالة البيع يتفسخ لان المشتري ههنا وكل البائع في فسخ البيع اما اذا قال المشتري للبائع بعت مني المبيع بعد ان قبضه وراه فالبيع لا يتفسخ بل يكون البائع وكيلا للمشتري في بيع المبيع (رد المختار) وانظر المادة (٤٥٥) كذلك اذا اشترى انسان من آخر متاعا وقبل ان يقبضه قال البائع بع المبيع من نفسك فباعه البائع من نفسه كان ذلك اقالة وانفسخ العقد الاول (الغزي) اما اذا قال المشتري للبائع بع المبيع لي بعه من شئت فباع المبيع لاجل فلا ينفسخ العقد الاول ولا تصح الاقالة (بزازيه)

وكذلك اذا باع انسان من آخر بقرة وبعد البيع قال المشتري متهاملك رخيصة فقال له المشتري اذا كانت رخيصة فقد اقلتك منها وانت بع منها واعد لي الثمن الذي دفعته اليك فباع البائع البقرة وربح منها بطر فاذا كانت هذه المقالة قد حررت قبل قبض المشتري للمبيع او كانت بعد القبض الا ان المشتري قال للبائع بعها من نفسك فان ذلك يكون اقالة والربح يعود الى البائع والاكل نوعا والربح يعود على المشتري الموكل . وكذلك اذا اشترى انسان من آخر شيئا ونبل ان يقبضه قال البائع كنت اقلتك البائع فان البيع ينفسخ ويكون البائع قد اكل ماله

اما اذا لم يأكله فلا ينفسخ البيع لانه ان وجد ايجاب الاقالة فقد بوجود القبول (انقروي) . وكذلك اذا وهب المشتري المبيع المنقول قبل قبضه او رهنه وقبل البائع الهبة او الرهن فالبيع ينفسخ (وقد به) اما اذا لم يقبل البائع الهبة او الرهن فالاقالة باطلة والبيع باق على حاله (انظر شرح المادة ٢٥٣) لكن اذا باع المشتري المبيع قبل القبض فباع وقبل البائع فذلك باطل لان الاقالة لا تعقد بعد البيع لانها ضد البيع فلا يستعمل البيع مجازاً في الاقالة مثال ذلك ان يقول البائع للمشتري بعتك المال الذي اشتريته مني بكذا قرشاً فيقبله المشتري بذلك و يقبل البائع فهذا لا يكون اقالة بل يكون بيعاً تحت فيه مراعاة شروط البيع (انقروي) و(رد المحتار) وكذلك اذا اشترى انسان من آخر ثوب حرير وبعد ان قبضه قال البائع لا يندمني هذا الثوب فخذه واعدل دراهمي فلما وافق البائع على ذلك فقال المشتري قد تركت عن مقدار كذا من الثمن لاردفع لي الباقي فوافق البائع على ذلك فان الامر يبقى فهذا اقالة وليس بيعاً جديداً . ولا تعقد الاقالة بلفظ لا اريد امثال ذلك : اذا قال المشتري بعد عقد البيع لا اريد هذا المبيع فلا تعقد الاقالة لان هذا اللفظ لا يدل على الاقالة واذا باع الدلال مالا بأمر مطلق ثم احضر الامر للبائع فقال البائع لا اعطي المبيع بهذا الثمن وسمعه المشتري فقال له وانا لا اريد المبيع لا ينفسخ لان هذا اللفظ ليس من الفاظ الفسخ اولا وثانياً لانه يشترط في الاقالة اتحاد المجلس

النوع الثاني من انواع قبول الاقالة ان يكون ذلك دلالة وعملا و يتفرع عن ذلك ما يأتي : اولا اذا باع انسان من آخر حمل اذرع قماشاً و بعد ان سلمه ذلك المال البائع للمشتري قد ندمت البيع فقط من هذا القماش ثوباً و ردعن ان يأخذ المشتري بقية قص القماش ثوباً فهذا هو الاقالة تنعقد . ثانياً اذا كان القماش المبيع في يد البائع ولم يسلم الى المشتري فقال المشتري للبائع قد اقلت البيع فاذا قص البائع القماش ثوباً في ذلك المجلس فالاقالة تنعقد . ثالثاً اذا قال المشتري بعد قبضه المبيع اقلت البيع فقبض البائع المبيع في ذلك المجلس فالاقالة تنعقد .

ان ايجاب الاقالة يصح مردوداً بالرد وعليه اذا رد البائع الاقالة صراحة فالايجاب يبطل واستعمال البائع المبيع بعد رده الايجاب لا يعد قبولا للاقالة لانه وان كان استعمال البائع المبيع بعد ذلك دليلا على قبوله الاقالة الا ان الدلالة دون التصريح فلا يبطل بها الرد الذي حصل به (رد المحتار) (انظر المادة ١٨٤)

ثانيا تنعقد الاقالة بالرسالة فاذا ارسل احد المتبايعين رسولا الى الآخر ليخبره الاقالة وبلغه الرسول اياها وقبل المبلغ اليه الاقالة في مجلس التبليغ دون ان يتشاغل بعمل آخر او يأتي

باي شيء دال على الاعراض تكون الاقالة صحيحة

وعليه فلو ادعى ذلك الشخص بعد ذلك انه قبل البيع وقبل الاقالة في مجلس التسليم فانكر الطرف الاخر حصول القبول من ذلك الرجل فالاقالة لا تصدق دعواه بدون بينة (يزن به) كذلك تنعقد الاقالة بالكتابة والمكاتبة وتنعقد ايضاً بالتعاطي و باشارة الاخرس المعروفة

المادة ١٩٢ — « الاقالة بالتعاطي تقوم مقام الايجاب والقبول صحيحة »

يعني ان الاقالة تنعقد على القول الصحيح بتراد البدلين كما ان البيع ينعقد بتعاطي البدلين (رد المحتار) انظر المادة ١٧٥ والحاصل ان الاقالة بالتعاطي تنعقد بثلاثة طرق الاولى بتعاطي الفريقين مثال ذلك ان يرد المشتري المبيع للبائع بداعي وجود عيب قديم فيه فيقبل البائع الرد بالرضا فيكون ذلك اقالة حتى لو ان المبيع بعد ذلك تلف في يد البائع لم يضمن المشتري كما انه ليس للمشتري او للبائع ان يطلب اعادة المبيع بناء على تبين عدم العيب في المبيع الطريق الثانية باعطاء المشتري فقط مثال ذلك ان يطلب البائع اقالة البيع فيطلب المشتري منه ان يرد له الثمن فيكتب البائع سنداً على نفسه بذلك ثم يعطيه المشتري ارد المشتري المبيع للبائع والاقالة منعقدة بهذه الطريق (الخيرية والانقروي) وكذلك اذا رد المشتري صك العقار المبيع على سبيل الاقالة الى البائع فاخذ الصك وتصرف في العقار المذكور فتعقد الاقالة بهذا الطريق الاعطاء من جانب المشتري الطريق الثالثة باعطاء البائع مثال ذلك ان يعلم المشتري مائة ليرة حطة شرعاً من البائع ثم يقول البائع بعد التسليم ان السعر غال فيرد له البائع ثمن المبيع كله او بعضه ويأخذ المشتري فتجري الاقالة فيما رد من الثمن او بعضه (رد المحتار ، الهندية) وكذلك اذا باع اثنان من آخر عدة بقرات وسلمها اليه وابقى حراً من الثمن ثم طالب المشتري بباقي الثمن فقال المشتري قد اشتريت بثمن غال فرد البائع الجزء الذي قبضه من المشتري اليه من غير ان يتكلم فالاقالة تنعقد بالتقاضي هنا باعطاء المشتري واذا اراد المشتري رد البقرات الى البائع فعليه استردادها وليس له ان ينقض ذلك بدعوى ان الاقالة لم تنعقد وليس له المطالبة بالثمن

المادة ١٩٣ — « يشترط اتحاد المجلس في الاقالة كالبيع يعني انه يلزم ان يوجد القبول في مجلس الايجاب واما اذا قام احد العاقدين قبل القبض وقبل ان يقبل الاخر انفض المجلس او صدر من احدهما فعل او قول يدل على الاعراض ثم قبل الاخر لا يعتبر قبوله ولا يفيد شيئاً حينئذ »

اتحاد المجلس شرط في الاقالة فان كانت الاقالة قولية وجب ان يكون مجلس الايجاب والقبول واحداً وان كانت الاقالة بالتعاطي وجب اتحاد مجلس التعاطي وعلى هذا اذا اشترى

انسان من آخر حصاة وقصه ثم وجده غير موافق فاعاده الى البائع فاولى الحصان صراحة فترك المشتري عنده وذهب استعمال البائع الحصان في أثناء هذا لا يعتبر هذا الاستعمال قبولا ما لم تكن الاقالة وله ان يرد الثمن الى المشتري وان يرد الحصان اليه لان استعمال الحصان وان كان ليلا عرف قبول البيع الا ان الاقالة هي التي وقع صراحة ما لم من اعتبار قبول الاقالة لان الاقالة دون التصريح (رد المحتار ، مجمع الانهر ، الهندية) . (انظر المادة ١٨٤) . وفي هذا اذا ذهب المشتري بالحصان الذي شراه ليرده الى البائع و يستقيل من البيع فلم يجد البائع في داره وترك الحصان في اصطبله ورجع ثم ان البائع استعمل الحصان في مصالحه فالاقالة غير منعقدة لانه وان كان استعمال البائع الحصان قبولا فعلياً للاقالة غير ان مجلس التعاطي لم يكن منعقداً فهذا ليست الاقالة صحيحة

المادة ٢٩٤ — يلزم ان يكون المبيع قائماً موجوداً في يد المشتري وقت الاقالة فلو كان المبيع قد تلف لا تصح الاقالة .

سواء الاقالة او رده احدهما هلاك المبيع هلاكا حقيقياً او حكمياً فيها حصول زيادة في المبيع منفصلة غير متولدة فيه فانها حصول زيادة في المبيع متصلة متولدة فيه . فانها تمنع فسخ البيع فهذه الوجوه الاربعة تمنع صحة الاقالة لان رفع البيع متوقف على قيام البيع وقيام البيع متوقف على قيام المبيع فوجوب ان يكون المبيع متصفا بعدم هلاك المبيع يرفع البيع والمراد في الثمن الذي هو عبارة عن الدراهم والدنانير موجوداً اذا تلف المبيع فليس ثمة عقد يمكن رفعه والتقابل فيه

وهلاك المبيع حقيقة عامر كموت الحصان المبيع مثلا اما هلاك المبيع حكما فكأن يكون حطابا فيقر او طاحونا فيطير ولا يعلم مكانها فيصير المبيع غير مقدور على تسليمه للبائع

والمنفصلة (قائم الواردة في متن المجلة يقصد بها عدم هلاك المبيع حكما والمنفصلة (موجود) يقصد بها عدم هلاك المبيع حقيقة مثال ذلك : اذا تلف المبيع بعد الاقالة وقبل اعادة المبيع او كان حيوانا فمرض فقد فالاقالة تبطل و يبقى البيع على حاله كما ان البيع ينفسخ بهلاك المبيع قبل التسليم انظر المادة ٣٩٣ .

ان الاسباب التي تمنع من رد المبيع في خيار البيع وفي البيع الفاسد تمنع ايضاً من الرد في الاقالة (انظر المادة ٣٤٩ ، ٣٥٣) وقد قلنا آنفاً ان الزيادة المتصلة غير المتولدة والزيادة المنفصلة المتولدة تمنعان من الاقالة مثال ذلك : ان يكون المبيع المقبوض ثوبا فتصبغ او ارضا فيزرع فيها فعلى ذلك حصول زيادة غير متولدة او ان يكون المبيع المقبوض حيوانا فولد او بستانا فيثمر ففي هذا حصول زيادة متولدة فحصول الزيادة في كلا الامرين مانع من الاقالة

المشتري البيع مالا ذهب الباقي الصغير الثمن قبل القبض وليس للوصي ان يقيل البيع لان هذه الاقالة في معنى البيع لانه باع لانه لم يدفع ثمن البيع الباقي ولا يحق للوصي الرجوع على الباقي حتى يقبض اما اذا دفع الباقي الثمن من ماله ثم ذهب الصغير او الوصي الثمن فعينئذ يكون للوصي ان يقيل البيع لان له حق ثمن المبيع من الباقي وبذلك يأخذ الثمن مرتين في الاول على سبيل المقاصة وفي الثانية ثمن الموهوب

الوضع الثاني : الصبي المأذون فلا تصح اقالته للبيع فيما اذا لم يكن له فيها فائدة .

الثالث : مقول الوقف الاصح الذي ليس فيها فائدة توقف على هذا اذا باع متولي الوقف او الصبي المأذون مالا باكثر من قيمته او اشترى مالا باقل من قيمته ولا تصح اقالتهما لهذا البيع او الشراء واذا باع رجل مالا من صبي مأذون ثم ذهب الصبي الثمن قبل القبض ثم اقال البيع فالاقالة غير صحيحة لانها لو صحت لم يكن للمشتري الذي هو الصبي المأذون ان يرجع بالثمن على البائع وكون قد تزوج المبيع فالصبي المأذون ليس باهل للتبرع اما اذا كان البائع قد ذهب المشتري الذي هو الصبي المأذون الثمن بعد ان قبضه منه ثم سلمه الموهوب ثم اقال البيع فالاقالة صحيحة وينتفي الاشكال بحق الصبي المأذون ان يأخذ ثمن المبيع من البائع ويضمون الثمن قد وصل اليه من ان الاول على سبيل الهبة والثانية ثمناً للموهوب (رد المحتار)

الرابع : مسألة الكتاب في المادة ١٤٩٣ - الطاعن : الوكيل بالسلم ليس له اقالة البيع على رأي الامين (رد المحتار)

المادة ١٩٥ - اذا كان بعض المبيع قد تلف صحت الاقالة في الباقي مثلا لو باع ارضه التي ملكها بمائة ذراع وبعد ان حصد المشتري الزرع تقايلا البيع صحت الاقالة في حق الارض بقدر حصتها من الثمن المسمى .

لان البيع بات في الباقي (تنوير الابصار) فالنظر الباقي تكون الاستقالة صحيحة وليس المبيع هو الزرع لانه كان المبيع حاصلا وقت البيع قبل البيع فيه فالاقالة صحيحة فيه (رد المحتار)

وهذا في مثل الشق في هذه المادة ان الاقالة صحيحة في بيع الارض مع محصولها بحصة هذه الارض من الثمن وطرق معرفته مثل هذه الحصة وتبينها ما يأتي :

اذا باعت الباقي ان الارض مثلا وفيها الزرع كلا على حدة وقت البيع فحصة الارض في هذه المثال تكون معلومة واذا لم يفصل البائع الثمن لتعيين حصة الارض بالنسبة مثال ذلك :

اذا باع البائع الارض مع الزرع بالف وخمسين دينارا ثم تقايلا بعد ان حصد المشتري الزرع فينظر حينئذ فان كان ثمن الارض مع الزرع المقايلة بالف دينار وقيمة الارض وحدها مائتي دينار فمجموع الثمن نصف مجموع القيمة فيدفع البائع نصف قيمة الارض وهو مائة دينار وتصح الاقالة في الارض (انظر شرح المادة ٢٧٠) اما اذا كان المبيع هو الزرع وحده ثم حدث فيه زيادة متصلة بعد البيع فصار متعذراً على المشتري ان يرد عليه هذه الزيادة او هلكت فالاقالة لا تصح كما تقدم ايضاحه في المادة السابقة (الفرع الاول) وفي غير هذه الصورة او هلك احد البدلين جازت الاقالة في البدل الاخر لان كل بدل منهما المبيع من وجه البقاء احدهما يبقى المبيع قائماً فيمكن رفعه بالاقالة (فتح القدير) او ينظر في البدل الهالك فان كان قيمياً ردت قيمته وان كان مثلياً رد مثله مثال ذلك اذا تقايل رجلان احدهما قابض احد البدلين بحمدين كيلة قمح مائة كيلة شعير فهلك احد الحصانين او انتقص او تصرف فيهما ثم تقايلا هذا البيع فالاقالة صحيحة في الحصان الباقي والشعير ويأخذ صاحب الحصان الهالك او الناقصة قيمة الحصان او مثل الناقصة واذا كان البدلان موجودين حين الاقالة ثم تلفا بعد الاقالة وقبل القبض بطلت الاقالة ولم يبق لها حكم (رد المحتار) مثال ذلك اذا جرت الاقالة في بيع الحنطة بعد ان تلف احد البدلين فالاقالة صحيحة في البدل الاخر فاذا تلف هذا البدل قبل الرد بطلت الاقالة (هندية) (انظر شرح المادة ١٩٤)

المادة ١٩٦ — هلاك الثمن اي انه لا يكون مانعاً من صحة الاقالة

ان تلف المبيع لا يمنع من صحة الاقالة سواء كان هذا التلف قبل الاقالة او بعدها وسواء كان قد تلف كله او بعضه قبل القبض او كان مشاراً اليه حين العقد او غير مشار اليه والاشارة الى الثمن حين العقد تكون كقبض احد المتعاقدين هذا الحصان بهذه عشرة الدنانير وذلك لان قيام المبيع الجميع لا الثمن كما تصح في شرح المادة ١٩٤ وذلك لان الثمن لا يكون هالكاً الا يكون ديناً اما حقيقة كالثمن الواجب في عقد البيع الذي لا يشار فيه الى الثمن او حكماً كالمبيع الذي يشار فيه الى الثمن وعلى كل فحق البائع لا يتوقف في الثمن بل في القدرة على مثل ذلك الثمن (انظر شرح المادة ٢٤٣) فاذا باع رجل من آخر داره بمائة دينار عشرة دنانير وقبض الثمن واستهلكه ثم تقايلا هو والاخر البيع والاقالة صحيحة وعلى البائع ان يدفع للمشتري العشرة الدنانير كذلك اذا باع رجل آخر مالا يكال او يوزن او معدود متقارب غير معين بل ثابت في الذمة ثم تقايل هو والاخر البيع فالاقالة صحيحة ولو كان ذلك الثمن من المكيل او الموزون او المعدود المتقارب في يد البائع او مستهلكاً (فتح القدير الهندية) اما بيع الصرف فلأن الموضعين فيه كليهما الثمن وبقاء الثمن في الذمة حتى افتراقهما فيه لا يمنع

من صحة الاقالة وصحة الاقالة في بيع الطعام قبل ان يقبض المبيع فيه

حكم الاقالة — اما الاقالة احكام الاول عند الامام وهو فسخ موجبات العقد حق المتعاقدين وموجبات العقد في ما بيت حتى العقد حق حاجة الى شرط ذلك كما بين الثمن حقا وقدره حقا له ان المبيع فعل هذا قبل ان البائع قد قبض ثمن المبيع فيجب رد مثل الثمن او مقداره الذي اتفق عليه حين العقد او كان المقبوض اجود او ادنى من ذلك ولا فائدة في ان يشترط حين الاقالة ان يدفع الثمن من جنس آخر او بوصف آخر او بسبب اخرى او ان يزاد الثمن او ينقص عنه لان السكوت حين الاقالة عن الثمن لا يضر شيئا يعني ان كل ما يشترط في الاقالة من ذلك فهو باطل والاقالة صحيحة لان حقيقة الفسخ رفع الاول بحيث يكون كأن لم يكن فعلى ذلك اذا كان الحال الاول وجوب هذه الحال يقتضي رجوع كل عين الى حالته الاول ورفع ما حدث في ملك المشتري ليعود الحال الى حاله اذا باع رجل من آخر عبدا بخمسين دينارا وقبض الثمن وافترقا على ان يدفع البائع للمشتري خمسة وعشرين دينارا ثم تقايلا فالاقالة صحيحة وعلى البائع ان يرد الخمسين دينارا للمشتري دون زيادة او نقصان وكذلك اذا باع رجل ماله من آخر بخمسين دينارا واتفق هو والمشتري على ان يدفع المشتري ثلاثة دنانير او عشرة بدلا من الخمسين دينارا ويعطي البائع هذه الدنانير ثم تقايلا فعلى البائع ان يرد الى المشتري الخمسين دينارا التي حين العقد وليس عليه ان يرد الدنانير التي قبض لانه قبض البائع قبضا الدنانير او العشرة الدنانير من خمسين دينارا آخر لا تعلق له بالبيع والشراء الذي وقع سابقا وليس من قبيل تلك الدين المدين

وكذلك اذا اشترى رجل من آخر دارا بخمسين دينارا ودفع المشتري البائع برضاه بدلا من ضيعة دينارا ثم تقايلا البيع بعد ضياع الدار في يد المشتري فعلى البائع ان يرد الى المشتري عشرة الدنانير لا الضيعة دينارا التي قبض او مثلها لذلك اذا اتفق المتبايعان البيع على ان يكون الثمن معجلا ثم تقايلا على ان يرد الثمن مؤجلا فالاقالة صحيحة والشرط لغو كأن لم يكن وعلى البائع ان يرد الثمن حينئذ ولذلك اذا اجل المشتري الثمن في ذمة البائع بعد الاقالة فالاجل باطل لانه لا يعلم هذا التأجيل صحيحا عند الامام

والشرط بعد العقد يلحق اصل العقد ويجب به الثمن على البائع الى المشتري فاذا كان البائع قبض الثمن من المشتري لا يجب عليه والاقالة هذه رد الثمن الى المشتري كأنه اذا اوفى المشتري البائع من الثمن بعد الاقالة والابراء صحيح وليس على البائع ان يرد الثمن الى المشتري وعلى ذلك اذا تلف المبيع في يد المشتري بعد

الاقالة والابراء وقبل احدهما الى البائع فالاقالة باطلة وليس على المشتري ضمان المبيع التالف وقد كان على المشتري الضمان الا ان البيع قد سقط بهلاكه والابراء

ويجوز في الاقالة تأويل الثمن الا انه يجب ان يكون والمبيع في يد المشتري وبعد الباقي استلامين على التفاصيل على شرط تأويل الثمن وان نقص في المبيع عيب فيه فهي مثل ذلك بيع الاقالة والشرط والمشتري الذي حط من الثمن في مقابلة العيب الحادث في المبيع (انظر المادة ٣٤٠) اذا اشترط المتقايلان تأويل الثمن باكثر مما يقتضي العيب او اقل فالشرط لغو والاقالة صحيحة ولا يحط من الثمن الا مقدار ما يقتضي العيب الحقيقي واذا حط شيء من الثمن في الاقالة بسبب العيب الحادث في المبيع وزال ذلك العيب من نفسه فللمشتري ان يرجع بما حط من الثمن على البائع (انظر المادة ٤٠٨)

وتلف المبيع وضموره في يد المشتري لا يمنعان تماً في المبيع او بعضه يعني اذا كان المبيع من المكيل احضر ثم حف في يد المشتري ونقص وزنه ثم تقايلا هو والبائع فالاقالة صحيحة وليس للبائع المطالبة بحط شيء من الثمن مقابلة الجفاف ونقص الوزن اللذين حدثا في المبيع (هندية) مثال ذلك : اذا كان المبيع عشرة ارطال صابون قد جفت عند المشتري وصارت تسعة وتقايلا البيع فللمشتري استرداد الثمن البائع بغير نقصان وحاصل ان جفاف المبيع كما لا يعد عيباً فيه فلا يعد تماً في بيعه (ابو السعود)

الحكم الثاني من احكام الاقالة : اعتبارها بيعاً جديداً في حق العاقدين فيما لم يثبت بموجب العقد اي ما يكون ثبوته بعين العقد مثل ما دل عليه بعني بعين الايجاب والقبول ويتفرع على هذا الحكم مسائل :

الاولى : اذا اشترى رجل من آخر مالا مقابل ما في ذمته من المال المؤجل قبل حلول الاجل ثم تقايلا البيع فلا يعود الاجل بغير المطلوب معجلا كما لو كان المشتري باع المبيع بنقد لان حلول هذا الدين قد حصل بوجه المدين لتعذر كون هذا الدين ثمناً ولان المدين قد اسقط الدين والساقط لا يعود (انظر المادة ٥٨) فعلى البائع ان يرد ثمن المبيع الى المشتري فوراً وقد جاء في (الطحطاوي ورد المختار) : (ولو رده بخيار العيب بقضاء عاد الاجل لانه فسخ فان رد بخيار العيب اذا كان بقضاء يكون فسخاً واذا ثبت للبائع رده على بائعه بخلاف ما اذا كان بالتراضي فانه بيع جديداً .

المسألة الثانية مما يتفرع على الحكم الثاني : اذا ادعى رجل بعد الاقالة ان المبيع ملكه

فشهد المشتري بذلك لاتقبل شهادته لان المشتري يعتبر كأنه بائع المبيع من البائع (لان الذي باعه ثم شهد بغيره ولو كانت فسخاً لقبلت الا ترى ان المشتري لو رد المبيع بعيب بقضاء وادعى المبيع رجل وشهد المشتري بذلك قبل شهادته لانه بعد هذا الفسخ ملكه القديم لم يكن متلقيا من جهة المشتري لكونه فسخا من كل وجه . الثالثة اذا باع رجل مناً بخمس كيلات حنطة غير معينة ثم تقابل المتبايعان بعد قبض الحنطة فليس على البائع ان يرد الى المشتري الحنطة التي قبضها عينها وله ان يرد مثلها وكان المشتري في ذلك قد باع المبيع للبائع بخمس كيلات حنطة غير معينة (زيلعي) . الرابعة : اذا اشترى المديون المكفول دينه من مدينه فالا مقابل الدين بعد الشراء تقابلا المبيع فلا تعود الكفالة (انظر المادة ٦٥٩) فتحصل ان الاجل والكفالة في المبيع بما عليه لا يعودان بعد الاقالة وفي الرد بالقضاء في العيب يعود الاجل ولا تعود الكفالة ولو كان الرد بالرضا لا تعود الكفالة بالاولى (رد المحتار)

الحكم الثالث — ان تكون بيعاً جديداً في حق الشخص الثالث في بعض المسائل اذا كانت بعد قبض المبيع ونذكر من هذه المسائل ستة : احداها : الشفعة في بيع العقار اذا سلم الشفيع بالشفعة في شراء المشتري ثم تقابلا فللشفيع ان يطلب ذلك العقار بالشفعة لان الشفيع شخص ثالث فالاقالة بالنظر اليه بيع جديد اي يعتبر البائع مشتريا العقار من المشتري فتثبت الشفعة للشفيع في الاقالة . ثانيتها الرد بالعيب فاذا باع المشتري المبيع من آخر ثم تقابلا وظهر في المبيع عيب قديم كان فيه حينما كان في يد البائع فليس للمشتري ان يرد المبيع الى بائعه لان حصول الاقالة بين المشتري الاول والمشتري الثاني بيع جديد بالنظر الى البيع الاول اي كأن المشتري الثاني قد باع المبيع من المشتري الاول وتبدل سبب الملك في الشيء كتبدل العين

الثالثة : الرجوع عن الهبة فاذا كانت المبيع هبة فباعه الموهوب من آخر ثم تقابل المتبايعان فليس للواهب ان يرجع عن هبته لان الموهوب له بالنظر الى الواهب كالمشتري من المشتري (زيلعي)

الرابعة : الرهن فاذا رهن المشتري المال الذي اشتراه ثم تقابل هو والبائع فالاقالة في حق الشخص الثالث الذي هو المرتهن بيع جديد فتكون موقوفة (انظر المادة ٧٤٧)

الخامسة : الاجارة فاذا اقيل البيع في المبيع بعد ايجاره فالحكم في ذلك كما في السابق (ابو السعود (انظر المادة ٥٩٠)

واختيار الاقالة يعتبر تجديداً في حق الشفعة الثالث فاذا وقعت الاقالة بعد قبض المبيع اما اذا وقعت قبله فهي فيما عدا العقار من الاموال فسخ في حق الجميع . فتعتبر فسخها بيعاً (زيلعي) ويجري في الاقالة خيار الشرط وخيار العيب واذا كان المبيع وهو في يد المشتري حدث فيه عيب آفة سماوية او فعل المشتري والبائع اقال البيع دون ان يعلم العيب الذي حدث في المبيع فالبائع مخير عند اطلاعه عليه فان شاء ابقى الاقالة دون ان يحق له الرجوع على المشتري بنقصان العيب وان شاء رد الاقالة فاذا هلك المبيع واصبح من المتعذر رده الى المشتري فليس للبائع ان يرجع على المشتري بنقصان العيب اما اذا كان البائع علم بوقت الاقالة بالعيب الحادث في المبيع فلا يكون مخيراً بعد الاقالة (رد المختار . الخيرية . الانقروي) وتفقة المثل وغيره في رد المبيع على البائع سواء وقعت الاقالة عند المبيع او في محل آخر (رد المختار) واذا اختلف المتابعان بعد القبض في تعيين المبيع فادعى البائع ان هذا الثاني هو غير المبيع وادعى المشتري انه هو فالقول للمشتري (انظر المادة ١٨٦ من رد المختار)

وتصح اقالة الاقالة فاذا باع رجل من آخر حصاناً بألف قرش ثم تقايلا البيع ثم عادا فتقايلا الاقالة فذلك صحيح . والحصان يعود الى ملك المشتري الا انه لا يجوز اقالة بيع السلم لان اقالته تتضمن الابراء من المسلم فيه وبما ان المسلم فيه دين فيسقط الابراء والساقط لا يعود (انظر المادة ٥٠ من رد المختار)

ولا يجوز تعليق الاقالة على شرط فاذا اشترى رجل من آخر حصاناً بألف قرش فقال البائع للمشتري قد عدت عن بيعه اذا وجدت خيراً فقال المشتري اذا اعطته طالبياً اكثر من هذا الثمن فبعته منه فباع البائع الحصان بألف ومائة قرش قبل ان يتسلمه من المشتري فلا يصح البيع الثاني (رد المختار . الهندية)

الباب الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع ويقسم الى اربعة فصول

الفصل الاول

في حق شروط المبيع واوصافه

المادة ١٩٧ — « يلزم ان يكون المبيع موجوداً »

وذلك كما ذكر في المادة ١٠٥ ان البيع عبارة عن مبادلة مال بمال والمال كما في المادة ١٢٦ ما يمكن احرازه وادخاره ولما كان المعدوم لا يمكن احرازه لا ادخاره فليس بمال والبيع بما ليس بمال باطل فبيع المعدوم باطل (انظر المادة ٢٠٥) مثلا اذا باع رجل من آخر الف كيلة حنطة ولم يكن شيء من الحنطة في ملكه حين البيع فالبيع باطل فان كان في ملكه خمسمائة كيلة منها فالبيع باطل في الباقي ولا يشترط امكان الانتفاع بالمبيع في المال فيجوز بيع فهر الفرس الصغير الذي لا ينتفع به في الحال (الهندية ، الكنوي) اما ايجار مالا ينتفع منه في الحال فلا يجوز لان المعقود عليه في الاجارة المنفعة فلا يصح ايجار الفهر لعدم امكان الانتفاع منه .

المادة ١٩٨ — « يلزم ان يكون المبيع مقدور التسليم »

وعلى ذلك فبيع المال الذي لا يمكن تسليمه ولا يقدر عليه كبيع الدابة الفارة والطير الطائرة باطل (انظر المادة ٢٠٩) حتى لو ان رجلا باع دابته الفارة فعادت اليه بعد البيع وسلمها الى المشتري فلا ينقلب البيع الى الصحة (بحر) (انظر المادة ٥٢)

المادة ١٩٩ — « يلزم ان يكون المبيع مالا متقوما »

يشترط في المبيع ان يكون مالا فبيع مالا بغير مالا باطل (انظر المادة ٢١٠) ويشترط ايضاً ان يكون المال متقوما اي يباح الانتفاع به فبيع المال غير المتقوم باطل (انظر المادة ٢١١) ويشترط ايضاً لعدم فساد البيع ان يكون الثمن مالا متقوما وهذا الشرط ليس من شروط انعقاد البيع فشراء مال بثمن غير متقوم فاسد للبيع (رد المحتار) (انظر المادة ٢١٢)

المادة ٢٠٠ — « يلزم ان يكون المبيع معلوما عند المشتري »

ويكون الاول مثلا بعت كذا كيلة حنطة من الكدس الفلاني اي بذكر صفته ومقداره او بعت الارض المدورة بكذا او كذا بعت الارض في الموضع الفلاني والتي هي عبارة عن كذا ذراعاً بيان مقدار المبيع فيكون المبيع معلوماً والبيع صحيحاً دائماً ووصفاً (يزاد به) على هذا اذا ذكر مقدار القدرات ووصفها فالبيع صحيح وكذلك لو قال شخص لآخر عندك الحنطة التي اشتريته مني فلان وكان الضمان الذي شراه من ذلك الشخص واحداً فالبيع صحيح

القسم الخامس

ان المبيع الذي يذكر جنسه يصح البيع فيه ولو لم يذكر مقداره ووصفه ولم يشر اليه البائع ان شاء رد البيع الى مكانه لان المبيع اذا لم يلائم المشتري امكنه رده بخيار الرؤية ولا حاجة تدعي الى الرد اذا رد القدار اقبل هذا اذا باع البائع مالا غير متفاوت كالحنطة مثلا دون ان يشير الى مكان المبيع الخاص او ينسب المبيع الى نفسه فان كان كل المبيع وقت البيع في ملك البائع فالبيع صحيح وان لم يكن في ملكه كالشراء وسلمه فليس صحيحاً (يزاد به) وكذلك اذا باع رجل من آخر الف كيلة حنطة في ملكه بثمن معلوم وقبل المشتري البيع والبيع بعقد انفرادي اذا كان المشتري يعرف مكان الحنطة وقت البيع الا خيار له فاذا كان لا يعرف مكان المبيع حين البيع فله الخيار المادة ٢٤٣ (مشتمل الاحكام) ولا يشترط لصحة هذا البيع ان تكون الحنطة في مكان واحد بل كانت هذه الحنطة في بلد واحد سواء كانت تلك الحنطة في مكان واحد او في امكنة والبيع صحيح سواء كان ثمنها نقداً او بضاعة وكذلك اذا كانت الحنطة جميعها في البر فالبيع صحيح والذي ينفي صحة البيع ان يكون بعض الحنطة في البر وبعضها في البراز (يزاد به)

القسم الاشارة الى مكان المبيع الخاص — وذلك كان يقول البائع بعت جميع ثيابي التي في هذا الصندوق او هذه الخزانة او في غرفتي هذه في مثل هذا المثال يكون المبيع معلوماً والبيع صحيحاً هذا حسب صور الاولى ان يقول البائع بعت جميع الدقيق والبر والثياب التي في هذه القرية . الثانية ان يقول بعت جميع ما في هذه الدار . الثالثة ان يقول بعت جميع ما في هذه الغرفة . الرابعة ان يقول بعت جميع ما في هذا الصندوق . الخامسة ان يقول بعت جميع ما في هذه الاكياس . فهذه الصور الخمس تقسم الى وجهين احدهما ان يكون المشتري عالماً بما في هذه المواضع من الاموال الثاني ان يكون غير عالم . وهي الوجه الاول يكون البيع جائزاً في جميع الصور الخمس وعلى الوجه الثاني البيع غير جائز في الصورة الاولى والثانية اي القرية والدار وجائز فيما عدا ذلك (الغزي) . وكذلك اذا باع رجل آخر حنطته التي في الاصطبل الفلاني

في الموضع الفلاني ولم يكن حين الاصطلاح أو البيع عنده فوصفه البائع بصفة فالبيع صحيح .

العلم بالمبيع إضافة البائع المبيع الى نفسه — وذلك كأن يقول البائع لقد بعت حصاني الذي في المكان الفلاني فلانه عند اضافة المبيع الى نفسه والذي في مكانه الخاص فالبيع يكون صحيحا (الملتقى) (أو لان البائع قد [illegible] دون ان يبين مكانه ولكن البائع حصان واحد فالبيع [illegible] صحيح على قول (الهداية) صحيح على قول (الهداية) ... لانه ... لكن اذا اتفق المتبايعان على ان المبيع هو غير الحصان المعين فالبيع جائز (هداية) (ابن ملك) واذا كان للبائع حصانان او اكثر فلا يصح البيع الا بتعيين الحصان المبيع

المادة ٢٠٢ — اذا كان المبيع حاضراً في مجلس البيع يكفي الاشارة الى عينه مثلا لو قال البائع للمشتري بعتك هذا الحصان وقال المشتري اشتريته وهو يراه صح البيع .

لان الاشارة الحسية اقوى من التعريف بل ولا حاجة مع الاشارة الى التعريف بالوصف او البيان بمقداره لان جهالة ذلك لا تفضي الى النزاع بعد الاشارة الحسية فلا تمنع البيع (انظر المادة ٢٦) وعلى هذا فالبيع باطل مثلا اذا قال البائع بعتك ما في كيسي هذا وقبل المشتري البيع فالبيع صحيح (لا يخفى ان هذا مستثنى من القاعدة المارة) واذا كان المبيع مثلا ثوبا وذكر باسم جنس غير جنسه فان يقل ثوب خز واذا قال رجل لآخر بعتك هذا الحمار فقال الآخر قبلت ان الرجل المشار اليه ان كان حماراً في الحقيقة يعلم ذلك فالبيع صحيح كما تقدم في شرح المادة ٩٥ . وقيل الحمار الحيوان الذي هو من الاموال العينية بقصد منه الاشارة الى اخراج الاموال الاخر به من هذا الجمع (انظر شرح المادة السابقة)

المادة ٢٠٣ — « يكفي كون المبيع معلوماً عند المشتري فلا حاجة الى وصفه بتعريفه بوجه آخر »

لان الجهالة في المبيع لا تضر البائع انما تضر المشتري فانما يشترط معرفة البائع المبيع وعلمه به واشترط معرفة المشتري وعلمه بالمبيع فاذا اشترى رجل من آخر داراً يعلم حدودها سابقاً دون ذكر مقدارها وقت البيع فالبيع فاسد لان جهالة المبيع بالمعنى الذي بيناه المذكور في عقد البيع (انظر المادة ٢٦) اذا كان المشتري اذا كان لا يعلم حدود العقار البائع ولم يعلم الحدود حين البيع فالبيع جائز اذا لم يقع بين المتعاقدين

فهرس الجزء الأول من السنة الثانية

الموضوعات الحقوقية

اشكال الحكومات	الادارة	٣
حرية الاديان		٧
شريعة الصينيين		١٣
اليمين الكاذبة	للحامي ابراهيم جيجكاني (حماه)	١٧
النظام البريطاني	لبصري نولا نصر	٢١
الحماماة	للمحامي عبد الله عنان (القاهرة)	٢٥

البوليس

تعيين الهوية	الدكتور ميشال شيحا	٣١
من ابرع في المثل الرجال ام النساء		٣٦
مقدار حوادث المثل		٣٨
طريقة تخلص مجرما		٤٠
طريقة تعقيب الجناة		٤٣
رواية العدد	عربتها الادارة	
قرارات محكمة التمييز بالاستئناف		٥٩
	الاستئناف بالقدس	٦٣
	التمييز في الشام وسورية	٦٩
	الاستئناف والتمييز بمعداد	٧١
قرارات المحاكم المصرية	النقض والابرام الخاص بالحسبة ومحكمة الاستئناف	٧٨
الاهلية والمحاكم الكلية والجزئية والشرعية والمختلطة وقرار محكمة الجنايات		
مقررات المحاكم الاجنبية		٩١
شرح كتاب البيوع للعلامة علي حيدر افندي		٢١٧

مصر وكلاء الطريق:

في دمشق: المكتبة العربية للطباعة

في حلب: جورج الخاني صاحب المكتبة السورية للكتب

في اللاذقية: الأستاذ عبد الغني دلي بمدرسة الأمير كمال

في بيروت: رفيق الغني كبوتل صاحب مكتبة الطوفان شارع المتنبي

في طرابلس الشام: الخواجه يوسف صبحية صاحب مكتبة الرحمانية على السبيل

في حمص: عبد السلام الغزي السباعي بحمص صندوق البريد ١٠٩

في حماة: عارف الغزي حماة

في بيت لحم وما جاورها: الحاج سعيد الغزي الخليلي بيت لحم

في أم الكرم: إبراهيم الغزي الخوري عارف مالك

في عمان: يوسف الغزي عمان

في البصرة وما جاورها من بلاد العراق: البصرة وشط العرب والكويت: الأديب الخطيب الداعية الحاج عبد الصمد صاحب مكتب الصداقة العربية المقرية ومديره بالبصرة

في بغداد: الأديب الفاضل الغزي آل الكرمي صاحب امتياز مجلة المقتبس العراقية مقرها المنزل

في ألوية الديوانية والنجف والحلة وكربلاء: الأديب الغزي الحاج رحوص وكيل الصحف بالديوانية

في القطر المصري: الأديب الغزي صيدناوي بالإسكندرية صندوق البريد ٢٩

في القدس: الصحفي الغزي الأديب صاحب مكتبة الصداقة العربية الفلسطينية بالقدس صندوق البريد ٢١٤

في كل أنحاء المعمول: حماة الغزي الطبع

المحامي
التحرير والادارة
فوزي الدجاني
مدير الادارة ومساعد رئيس التحرير
صندوق البريد رقم التلفون
٢٠٠ ٢٠٠

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري و يقابله ٤٥٠ قرشاً سوريا
وخمسة عشر روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس واساتذتها وكتاب المحاكم
٠٠٠ موري التحقيق من افراد البوليس والدرك « بدرجة ساويش فما دون »
ادفع سلفا وكل طلب لا يرفق بالمبلغ لا يلتفت اليه

طرق ارسال المبلغ

المبلغ يرسل اما حوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير موثق عليه

الاعلانات

تخابر بشأنها الادارة